

أخلك خلاف ما إذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حدث لا يجوز لفوات
جنس منقحة المشي اذ هو عليه متعدد ويجوز الاصح والقياس ان لا
يجوز وهو ربه النوازل ان القاب جنس المنفعة الا انما استحسننا
الجواز لان اصل المنفعة باق فانه اذا أصبح عليه يتسمع حتى لو كان حال
لا يسمع اصله بان ولد الاصم وهو الاخرس لا يجزيه قال ولا يجوز مقطوع
مقطوع البهائم البدن لان قوة البطن هما وقواهما يفوت جنس المنفعة
ولا يجوز الجنون الذي يعقل لان الانفعال بالجواز لا يكون الا بالعقل
فكان فابت المنافع والذي يفتقر بجزيه لان الاختلال فيهما مع ولا يجوز
عقود المدسرة والولد لا يستحقانها الميراثية بحجة فكان الرق فمما انقصنا
وكذا المكاتب الذي بعض المال لان اعتبا قد يكون بدل وعن اي حنيفة
انه يجزيه قيام الرق من كل وجه ولهذا يقبل الكتابة انفساخ خلاف
أمومية الولد والندبير لا يتم الا بخلاف الانفساخ وان عتق مكاتب لم يرد
شيئا كما زخا فاللشافعي له انه استحق الميراثية بحجة الكتابة فاشبهه المديبر
ولنا ان الرق قام من كل وجه على ما بيننا ولفوه عليه السلم المكاتب عبد باقى
عليه ذرهم والكتابة لا تضافه فانه فلك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انه
بعض وتلزم من جانبه ولو كان ما نجا ينفسخ مقتصى الاعتناق اذ هو يجمله
الا انه يسلم له الا كتاب والاولاد لان العتق في حق المملوك بحجة الكتابة وان
الفسخ ضروري لا يظفر في حق الولد والكسب وان اشترى اباه او ابنة يتوى
بالشرى الكفارة جاز عنها وقال الشافعي لا يجوز وعلى هذا الخلاف هناك
الميراث المسئلة تأنيك كتاب الامان فان عتق نصف عبد مشترك وهو
موسر ضمن فمئة باقية لم يجز عند اي حنيفة ويجوز عند مالك لانه بملك نصيب
صاحبه بالاضمان نصار معتق كل العبد عن الكفارة وهو ملكه خلاف ما
اذا كان المعتق محسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون

فاعتقه

اعناق

اعتناق بعوض ولا ي حنيفة ان نصيب صاحبه ينقص على ملكه ثم يتحول اليه بالفضان
ومثله منع العمان فان اعتق نصف عبده عن ثارته ثم اعتق باقية حيا لانه
اعتقه بكلامين والنقصان متمم على ملكه بسبب الاعتناق بحجة الكفارة وطلبه
تجزيه من كل اصبح شاة للاختصاص فاصاب المسكين منها بخلاف ما تقدم من النقصان
على ملك الشريك وهذا على اصل اي حنيفة اما عندهما الاعتناق ولا تجزيه فانما
النصف اعتناق الكل فلا يكون اعتناقا بكلامين فان اعتق نصف عبده عن ثارته
ثم جامع التي طاهر منها ثم اعتق باقية حيا لم يجز عند اي حنيفة لان الاعتناق
تجزيه عنده بشرط الاعتناق ان يكون بل المسليس قال واذا لم يجد المظاهر
ما عتق فثارته صوم شهرين متتابعين ليس فمما شهر رمضان ولا يوم
الغز ولا يوم النحر ولا ايام التشريق اما التابع فلا منه منصوص عليه وشهر
رمضان لا يقع عن الطهار لما فيه من ابطال ما اوجبه الله والصوم في هذه الايام
منه عنده فلا نوب عن الواجب الكامل فان جامع التي طاهر منها في خلال الشهرين
ليلا عمدا او نصادا ما سببا استأنف الصوم عند اي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يستأنف لانه لا يمنع التتابع اذ لا ينفسد الصوم وهو الشرط
وان كان بقدمه على المسليس شرط فقيها ذهبوا اليه بتقديم البعض وفيما قلتم
ناخيرا لكل حنفة ولها ان الشرط في الصوم ان يكون قبل المسليس ان يكون خالبا عنه
صورة بالنسب وهذا الشرط يتقدم به فليستأنف وان اظفر يوما منها بخلاف
او بعينه قد استأنف لقوات التتابع وهو قادر عليه عادة وان طاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم لانه لا ملك له فلم يكن من اصل التلقين بالمال وان
اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه لانه ليس من اهل الملك ولا يصح الكفاية
قال واذا لم يستطع المظاهر الصيام اطمع سنن مسكينا لقوله تعالى فمن
لم يستطع فاطعام سنن مسكينا واطعم كل مسكين نصف صاع من ثمر او صاعا
من تمر او شعيرا وقيمة ذلك لقوله عليه السلام في حديث اوس بن الصامت